

وزارة المالية

قرار رقم ٨ لسنة ٢٠١٣

بشأن قواعد ومعايير تحديد عينة فحص إقرارات الممولين

عن الفترة الضريبية ٢٠١٠ (ضريبة الدخل)

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل المشار إليه الصادرة بقرار وزير المالية

رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ :

قرر :

(المادة الأولى)

يكون تحديد عينة الإقرارات التي تتولى مصلحة الضرائب فحصها عن الفترة الضريبية ٢٠١٠

طبقاً للقواعد والمعايير الآتية :

- ١ - إقرارات الممولين للأنشطة ذات المخاطر العالية .
- ٢ - مدى التزام الممولين بالقواعد القانونية بقانون ضريبة الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المتعلقة بتقديم الإقرارات في المواعيد المحددة وسداد الضريبة المستحقة من واقعها .
- ٣ - الإقرارات التي تتضمن تعاملات ذات مخاطر عالية .
- ٤ - الإقرارات عن النشاط التجارى والصناعى والمهنى والأنشطة غير التجارية غير مؤيدة بحسابات منتظمة .

(المادة الثانية)

تصدر مصلحة الضرائب تعليمات بالإجراءات التنفيذية للقواعد والمعايير المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار ، بعد العرض على وزير المالية .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٣/١/٥

وزير المالية

ممتاز السعيد